

الذخيرة

المكثري قد نقد الكراء أو كانت عادة الناس النقد فقد دخل على أن يأخذ حصاص باقي المدة وإلا فليس له أن يتعجل حصة باقي المدة وهذا يحمل عليه أنه إنما أجاز ليأخذ بحساب ما سكن المكثري فكل ما سكن المكثري فكل ما سكن شيئاً ودى بحسابه وإنما يكون للمكثري الامتناع من دفع حصة باقي الأمد إذا كان مقدار الكراء الذي دفع مأوى فلا مقال لأن له ذمة وإذا كان المستحق ملدا طالما فلا للمكثري حجة للمثري الكراء وأكثر وإنما يصح هذا إذا لم يخف المكثري المساواة قال عبد الحق إذا كان المستحق غير مأمون فامتنع المكثري من دفع كراء بقية المدة خير المستحق بين إجازة الكراء على أنه لا يأخذ إلا كراء ما سكن كلما سكن شيئاً أخذ حسابه أو فسخ بقية المدة والفرق بين المشتري يهدم الدار ولا يطالبه المستحق بما نقص الهدم وبين المشتري يلبس الثوب فينقصه اللبس يلزمه نقص اللبس أن في اللبس إنما يؤدي قيمة ما انتفع به والهدم لا يقع له قال التونسي إذا استحق ثلث الدار بعد أن أكرها المشتري فلم يسكن شيئاً فأراد إجازة الكراء فلا اعتراض في ذلك لأنها إجازة بثمن معلوم أو بعد أن سكن امتنع على أحد القولين للجهل بما بقي وأما إذا استحق ثبت وبقي ما فيه ضرر على المكثري لقلته فله رد القيمة إذا لم يعجل المستحق ولا ينظر إلى ما تقدم له من السكنى حتى يصير المستحق في جانب الجملة إذا كان الباقي له يضر به المقام فيه وقد اختلف في الدارين يستحق من إحداها شيئاً له بال وهو الأول وما فيها من الدار الأخرى الجل والمستحق من جملتها اليسير فلم يعتبر ذلك ابن القاسم في المدونة واعتبر كل دار في نفسها ولم يصف بقية المستحق منها إلى الدار الأخرى فإذا استحق من أحدها الجل ردها وإن كانت الأقل قال ابن يونس الفرق بين ما تركه المكثري من قيمة الهدم للهادم وبين ما حابى به من الكراء أن الحابي دفع حقا للمستحق إلى المكثري فيبدأ بالرجوع عليه لأن الخطأ والعمد في أموال الناس